قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية
(دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية)

د. حسين محمد طه الباليساني
استاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون – جامعة تيشك

زينب محمود حسين
مدرسة القانون الجنائي المساعدة
كلية القانون – جامعة كركوك

doi:10.23918/ilic2019.53

المقدمة

- **اهمية البحث:**

أصبحت حالة افتراض براءة المتهم قرينة ابتدائية اجرائية جنائية ودستورية تتفاخر بإقرارها المواثيق والقوانين. وصارت لهذه القرينة أكثر من فائدة وانبثقت عنها أكثر من قاعدة، مثل: الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت ادنته، والشك يفسر لمصلحة المتهم، وعدم كفاية الشهادة الواحدة للحكم، وبناء الحكم الجزائي على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، ... ونحوها كثير. لذا فإن أهمية افتراض تبرئة المتهم تكمن في صلتها بحقوق الإنسان وحريته وأصله.مما تفرض على جهات التحقيق والمحاكمة التعامل مع المتهم على أساس أنه بريء لان ذلك هو الأصل لغاية ثبوت العكس، ومن ثم التحقيق دون الميل المسبق نحو الإدانة أو نحو البراءة دون مسوغ.

- **فرضية البحث:**

ينطلق البحث من فرضية تحاول اثباتها مفادها: أن افتراض براءة المتهم بوصفها قرينة قانونية دستورية تلزم القاضي والمحكمة والصحافة والناس باحترامها ومراعاتها وترتب نتائج وآثار قانونية تنسجم مع طبيعتها وخصائصها، بحيث تتجلى المسؤولية الجزائية على خرقها.

- **إشكالية البحث:**

تكمن اشكالية البحث في حوار التحقق من صحة الفرضية انفاً، فالبحث يحاول الإجابة على فيض الأسئلة التالية وغيرها: هل ان أصل المتهم البراءة وافتراضها يمثل حجة ثابتة باعتبارها قرينة ابتدائية قانونية لا يدحظها إلا اليقين؟ وهل ان بقائها وقيامها يمتد من تحريك الدعوى الجزائية لغاية صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة؟ وهل ان هذه القرينة لها مبرراتها وضماناتها التي تكفل تطبيقها وتحقيقها؟ وهل انها تحاط بحماية جنائية تضمن احترامها ودوامها؟

- **منهجية الدراسة:**

اعتمد البحث على منهجية تضمن الإجابة على الأسئلة التي أثارتها الفرضية في الإشكالية بالاعتماد على منهج مركب يتحدث على الجانب النظري التحليلي لافتراض براءة المتهم من زاوية فكرية مجردة ويتحدث في الجانب الآخر عن الجانب العلمي التطبيقي.

- **خطة الدراسة:**

تضمنت الدراسة بعد هذه المقدمة ثلاثة مباحث، الاول: يبحث في ماهية افتراض قرينة البراءة وطبيعتها القانونية ومبرراتها وهو على مطلبين: الاول بعنوان مفهوم افتراض البراءة، يتضمن مفهوم افتراض البراءة والطبيعة القانونية لافتراض البراءة، والثاني مبررات افتراض البراءة.اما المبحث الثاني فيتضمن الاساس القانوني لقرينة البراءة في الدساتير والقوانين واعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية لكل منهم مطلب، اما المبحث الثالث فتضمن الآثار القانونية لافتراض قرينة البراءة متمثلا بقاعدة عبء الاثبات لا يتحمله المتهم فلا يتحمل اثبات دفوعه ولا براءته، وكذلك حرية اطراف الدعوى في الاثبات الجنائي، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث والتوصيات التي راينا جديرة بالتثبيت املين من الله ان يحظى هذا البحث بالرضى والقبول والله ولي التوفيق.

الباحثان

المبحث الأول

ماهية افتراض قرينة البراءة والطبيعة القانونية لها ومبرراتها

من المسلم في الفقه والتشريع والقضاء "ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته " وان الهدف من هذا المبدأ هو حماية المتهم، سواء اكان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها، أم فيما يتعلق بأثبات إدانته، غير ان المختلف عليه هو طبيعة هذا المبدأ، فهناك العديد من رجال الفقه والتشريع والقضاء يعتبرون أن البراءة قرينة قانونية بسيطة، وبالتالي يطلقون على هذا المبدأ "قرينة البراءة " والبعض الآخر يعتبر المبدأ مثالا للحيلة القانونية، وهناك من عبر عنه بأنه أصل فطري، من هنا راينا ان نبين ماهيته في المطالب التالية.

المطلب الأول

مفهوم افتراض البراءة

يتعين هنا كشف معنى افتراض البراءة مروراً بالخصائص والنتائج المترتبة عليه، من هنا يمكن تقسيم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

معنى افتراض البراءة

ان هذا المبدأ يقتضي أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات، أي يتمتع بمعاملة تتفق وكرامته الانسانية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بصرف النظر عن جسامة الجريمة وبشاعة أسلوب ارتكابها، وبالتالي يجب أن تتخذ الاجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة – كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والاستجواب وغيرها – بالقدر الادنى الضروري لتحقيق حماية الافتراض القانوني للبراءة والافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة، دون بذل أحدهما لصالح الاخر [١]، وتتم هذه الحماية بتحديد المجال القانوني الذي يضمن للمتهم حريته الشخصية دون مساس بها أثناء ممارسة السلطة لأي إجراء جنائي يتطلب الافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة، وبخلاف هذه الحماية فإن قرينة البراءة تكون قد انتهكت وبالتالي لا تتحقق أية ضمانات للمتهم لعدم شرعية الاجراءات [٢]. بمعنى ان تتحلى جميع الاجراءات الخاصة بالجريمة من ناحية المتهم بالتجرد والحيادية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لافتراض البراءة

للفقه والقضاء والدستور رأي في معنى افتراض قرينة البراءة التي توصف بقانونيتها وقطعيتها وبساطتها والتي يستكمل معناها بالتعرف على حق احترامها. وهكذا، تقسم الفرع الى ثلاث اجزاء:

أولاً: افتراض البراءة قرينة قانونية قطعية بسيطة

ذهب بعض الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لافتراض البراءة في المتهم، إلى مبدأ وهو:الأصل في الانسان البراءة، وهو قرينة قانونية بسيطة، ويسمى هذا المبدأ بقرينة البراءة، وهو استنتاج مجهول من معلوم، فالمعلوم هو أن الأصل في الاشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني بعد ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا المعلوم هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، لذا يرى أصحاب هذا الرأي أن مبدأ البراءة قرينة قانونية بسيطة،لان مصدر هذه القرينة هو القانون ذاته الذي أكد وأقر مبدأ الشرعية الاجرائية والتي تعتبر ركنا" في الشرعية الجنائية ولا يدحض أو يهدم هذه القرينة إلا صدور حكم قضائي بإدانة المتهم، لان هذا الحكم يعد عنوانا" للحق والحقيقة، ويعتبر قرينة قانونية قاطعة عليها، وهذه القرينة القاطعة فقط هي التي تصلح لإهدار قرينة البراءة[٣].

---

[١] د. كمال محمد علي الصغير،الحرية الشخصية للمتهم في اطار نظام الشرعية الاجرائية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٣.ص ٤٥٧.

[٢] د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨١،ص٦٨٩.

[٣] د. احمد فتحي سرور، الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٠.

بينما ذهب العديد من رجال الفقه الجنائي[١] إلى وصف مبدأ البراءة بأنه قرينة قانونية قطعية، ومبررهم في ذلك قائم على اساس مادام أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو ان الاصل في الاشياء الإباحة، والمجهول المستنتج من هذا الاصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. ومصدر هذه القرينة هو القانون – حسب ما ذهب إليه هذا الفقه، غير أن هذا الفقه يرى أن قرينة البراءة وان كانت من القرائن البسيطة، إلا انه لا يمكن دحضها لا عن طريق ادلة الاثبات الواقعية المقدمة من سلطة التحقيق، ولا بواسطة الاجراءات التي يباشرها القاضي بحكم دوره الايجابي في إثبات الحقيقة، بل إنها –أي قرينة البراءة – تظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة، والمقدمة من دحضها، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم. فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان الحقيقة، التي لا تقبل المجادلة. وبهذا الحكم القضائي البات تتوافر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة، هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة البراءة متى كان الحكم القضائي البات صادر بالإدانة. ولا يكفي لدحضها مجرد قرائن الإثبات الأخرى، سواء كانت من القرائن القانونية البسيطة أو القاطعة – أو من القرائن القضائية. لهذا اتجه غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن البراءة قرينة قانونية قطعية لا تقبل اثبات العكس بسهولة[٢].

وذكر جانب اخر من الفقه بانها قرينة بسيطة، فذلك يعني أنها قابلة لإثبات العكس بموجب حكم قضائي نهائي قائم على ادلة قاطعة الدلالة والإثبات. عندئذ فقد تقوم قرينة قانونية قاطعة معاكسة بالإدانة، تظهر فيها حقيقة جديدة يصلح معها وحدها اهدار حق المتهم في التمسك بقرينة البراءة، بحيث لا تصلح عند ذاك قرينة البراءة المفترضة لدحض حقيقة الادانة الثابتة[٣]. ونحن بدورنا نذهب مع هذا الرأي، لان الاصل في المتهم البراءة والاستثناء ارتكابه الجريمة، مثلما ان الاصل في الافعال الاباحة حتى يجرمها المشرع، ومن يدعي عكس هذه القرينة عليه تقديم الدليل القاطع على ادعائه[٤]. وهذا مما يعني ان الطبيعة القانونية لقرينة البراءة هي قرينة قانونية قطعية بسيطة.

وبناءً على ما تقدم فان المتهم يظل محتفظا بافتراض قانوني على براءته مهما بلغت جسامة الجريمة المتهم بها ومهما كانت خطورتها وطبيعتها، ومهما ثقل وزن الادلة المتواترة ضده حيثما كانت جريمته مشهودة وضبط متلبسا بها، لان ذلك الافتراض الابتدائي لا يهدمه سوى حكم قضائي نهائي[٥]. نضيف الى ذلك ان هذا الافتراض وجه آخر للشرعية الجنائية وركنا من اركانه ونهجا للأنظمة التقدمية الديمقراطية وافتراضا من مفترضات المحاكمة العاجلة العادلة، وحقا يصفها مجلس اللوردات البريطانية بانها خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي، وهي في النهاية يشكل ضمانة مهمة لحقوق الانسان ودرعا فولاذيا يحمي حريات الانسان في سائر الاحيان[٦].

ثانياً: افتراض قرينة البراءة حق واجب الاحترام

إذا كان البعض يدعي ان البراءة أصل في المتهم وليست قرينة قانونية بسيطة ولا من صورها، كما انتهينا إليه سابقاً، فالتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو: اذن ماهي طبيعة هذا المبدأ؟ وهل يعد حقاً من الحقوق؟ أم أنه عبارة عن ميزة إجرائية شاء القانون أن يعبر عنه لمصلحة المتهم؟

يقول الفقه ان افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات، حق قانوني دستوري للمتهم يفرض على كل السلطات المنوط بها تطبيق القانون او تنفيذه وعلى كل الجهات والقنوات الاعلامية والصحفية احترام اصل البراءة في الانسان

---

[١] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٨٦، انظر كذلك د. محمد زكي ابو عامر: الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص٤٢.

[٢] د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص١٢٤.

[٣] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص١٧٨.

[٤] د. أحمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامع القاهرة، ١٩٨٤، ص٦٣. حيث يتفق مع الرأي الذي ذهبنا الى تأييده. وللاطلاع على المزيد من أوجه النقد الموجه الى افتراض براءة المتهم من قبل أنصار المدرسة الوضعية في اواخر القرن / ١٩ من هذا الافتراض لم يميز ببين فئات المجرمين وأنها تمنح المجرمين حصانة تلحق ضررا كبيرا بالمجتمع وادعائها ان الخبرة العلمية اثبتت عدم صواب هذا الافتراض لان معظم المتهمين يدانون في النهاية: انظر د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص٢٧٨ وما بعدها.

[٥] د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة بالإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٤٤٥.

[٦] المصدر السابق،ص٤٣٠.

وافتراض البراءة في المتهم، فهي ضمانة شخصية ترافقه وصفة ملازمة له في كل الإجراءات التي يتخذها القاضي او المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة[١].

من هنا، يجب أن لا يوجه التحقيق ابتداءً ضده ولا يعامل بإهانة او ضغط ولا يكره على الصمت او الإجابة، ويجب أن تطلق على مصراعيها كل ضمانات الدفاع، ولا تذاع أخبار تحقيقاته وتفاصيل محاكمته في هذا الأمر ولا تنشر قبل صدور حكم قضائي بات بإدانته، لأن العمل بعكس ذلك يعد إدانة غير قانونية وإساءة عارمة ضد المتهم تستوجب المسؤولية القانونية، واحترام هذا الافتراض يعد من الحقوق الموضوعية للإنسان التي حرصت على حمايتها وإقرارها الإعلانات العالمية الخاصة بالحقوق والحريات، فضلاً على القوانين الداخلية والدساتير، الأمر الذي يتوجب معه احترامها من كافة السلطات العامة ومؤسساتها في الدولة ومواطنيها وصحفيها[٢]. سيما ويجد بعض الفقه أن مبدأ الحق في احترام افتراض البراءة قريب من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي وجد لحماية حقوق الافراد وتحقيق العدالة، على أساس أن الحق في افتراض البراءة هو الآخر يكفل حماية الحقوق الشخصية في كل مراحل الدعوى الجزائية ولغاية صدور الحكم القضائي البات، فضلاً على أن كلا المبدئين يعدان دعامة أساسية قضائية وقانونية للشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية[٣]. وهذه تفرض قرينة البراءة كحق من حقوق الإنسان يجب احترامها عل كل الهيئات بدءاً من المشرع ووصولا الى القاضي. فمثلاً المشرع عند إصداره لقانون العفو مثلاً قبل صدور الحكم في قضية معينة فإنه يعفى المجرم، اذن لا يحرم المتهم من إثبات براءته. وكذلك لا يمكن للمشرع أن يمنع حق مراجعة الأحكام الصادرة بالإدانة أمام أية جهة قضائية مختصة وعلى كل السلطات المنوط بها تطبيق القانون او تنفيذه والقنوات الاعلامية احترام اصل البراءة في الانسان وافتراض البراءة في المتهم لانها ضمانة شخصية ترافقه وصفة ملازمة له في كل الاجراءات التي يتخذها القاضي او المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة، فلا يوجه التحقيق ابتداءً ضده ولا يعامل بإهانة او الضغط ولا يكره على الصمت او الاجابة مع ضمانات الدفاع ولا تذاع اخبار تحقيقاته وتفاصيل محاكمته ولا تنشر قبل صدور حكم القضائي[٤].

بالإضافة الى ما سبق فان وجود قاضي جزائي ومدني للفصل في قضايا المساس بقرينة البراءة يؤكد اهمية هذا الحق ووجوب احترامهم من طرف الكافة. فبعض التصرفات الماسة لقرينة البراءة يمكن ان تشكل جرائم مثل جنحة الشتم او الوشاية الكاذبة وكذلك الامر بالنسبة لإفشاء السر المهني او سرية التحقيق. فيمكن للصحفي ان ينقل ما يدور بالجلسة العلنية دون ابداء اراء شخصية وليس قبل ذلك[٥].

نستنتج من كل ذلك ان قرينة افتراض البراءة للمتهم حق واجب احترامه وحمايته من قبل الجميع.

المطلب الثاني

مبررات افتراض قرينة البراءة

لا شك ان هناك جملة من المبررات، تقتضي معاملة المتهم على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات:

أولاً: أنه من المسلمات

يرى بعض رجال الفقه[٦]، أن معاملة المتهم على انه برئ من المسلمات ولا يحتاج حتى الى النص عليه. ويؤيد هذا الفقه وجهة نظره بقوله:" إذا كان قانون الاثبات في المواد المدنية ينص على أن " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات

---

[١] د. احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص٦٢.

(٢) د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٢م، ص٥٣٤.

(٣) د. احمد إدريس احمد، المصدر السابق، ص١٩٣ وما بعدها.

[٤] د. علي أحمد رشيدة، المصدر السابق، ص٢٣.

[٥] جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٧٤م،ص١٦٢.انظر كذلك السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، مصر، ص٤٦٠.

[٦] الدكتور محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية، ط١، ١٩٧٧م.

التخلص منه " فمن باب اولى يكون على سلطة الاتهام اثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ذلك انه مع تشعب المعاملات في الوقت الحالي فانه قلما تخلو ذمة شخص من التزامات مدنية، أو تجارية. أما الجريمة، فأمر شاذ ووقوعها من شخص حدث خارج عن المألوف وإذا كان الشطر الثاني من النص مفاد:" وعلى المدين إثبات التخلص منه " أي من الالتزام، فإن هذا الاثبات متيسر في المسائل المدنية، إذ على المدين عندما يوفى بالتزامه أن يحتاط فيطلب من الدائن سندا بالخالص. أما في المسائل الجنائية فإنه من الصعب بل يكاد يكون مستحيلا – وفقا للقواعد المنطقية– أن يطلب من المتهم اثبات أنه لم يرتكب الجريمة. ولذلك فقد قيل بأن أصل البراءة مفترض في المتهم، يتفق مع طبائع الامور[١].

ثانياً: اكرام الإنسان وحماية حريته

الانسان هو ذلك الكائن الذي خلقه الله – سبحانه وتعالى – وكرمه على جميع مخلوقاته وجعله خليفته في أرضه لقوله – تعالى –: (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفصلناهم على كثير ممن خلقناها تفصيلا[٢])، فلاشك ان الانسان هو اصل الحقوق والحريات، وان هذه الحقوق انما اضيفت للإنسان، لكونه المخلوق الوحيد الذي نال التكريم والتفضيل، بدليل قصة خلق ادم (عليه السلام) واسجاد الملائكة كلهم أجمعين لهذا المخلوق الذي جعله الله تعالى خليفته في الارض، بعد ان نفخ فيه من روحه، وبهذا النفخ تأهل الانسان ليكون عالما" مريدا متكلما، سميعا، بصيرا مدبرا، حكيما. وهذه صفات ربانية منح الله الانسان قبسا منها ليتميز بذلك عن كافة المخلوقات[٣].واذا كان للبشر اخطاء لا يليق أن يتورطوا فيها، وأن لهم مسلكا ما كان ينبغي أن يسلكوا فيه، الا ان كرامة الانسان في جملتها، لا تسقط بهذه الاخطاء وبتلك المسالك[٤]،وفي بدء الخليفة عندما تساءل الملائكة: استحق الانسان كرامة الوجود والتفضيل، مع ما سوف يشوف تأريخه الطويل من آثام وشرور؟ فكان الجواب الى انه جدير بالحياة والتكريم، وان انحراف بعض الافراد لا يسلبهم ذلك ادميتهم وكرامتهم بدليل قوله تعالى: (واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال ابى اعلم ما لا تعلمون)[٥].ولما كان الخالق – عز وجل – قد حفظ للإنسان كرامته دون تمييز في العقيدة او اللون او الامم او المكان او الزمان، كون الخطاب موجها لبني ادم بإطلاقه، فانه من الضروري أن تحفظ كرامته، وان تصان حقوقه، وان تفرض العقوبات على كل من يعتدي عليها. سوى انه اذا اخطأ الانسان وتعدى على حريات الاخرين وحقوقهم، جاز المساس بحريته ومعاقبته بقدر الضرر الذي الحقه بالجماعة دون بغي او عدوان ودون الحط من كرامته او الاخلال بالحقوق والضمانات المكفولة له، ذلك ان الحرية الشخصية ليست حرية مطلقة تستعصي على القيود والحدود فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تقيدها كان لها ذلك عن طريق اجهزة الدولة المختصة، شريطه ان تتم في اطار من الشرعية الجنائية المتمثلة بشرعية التجريم والعقاب، أو الشرعية الاجرائية التي ترتكز على ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

نخلص مما سبق الى ان الانسانية تستوجب حمايه حرية الانسان، وهي مبرر منطقي لمعاملته على انه بريء حتى تثبت إدانته[٦].

ثالثاً: الجريمة حدث عارض

ذهب العديد من الفقهاء [٧]الى ان الجريمة حدث عارض، لان الاصل في الاشياء الاباحة، وان الاصل ان كل انسان يتصرف وفقاً للوضع الطبيعي وهوحسب ما اودع الله الانسان، ولا ننكر ان النفس البشرية قابلة للفساد والميل للبغي

---

[١] الدكتور احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة الدكتوراه، جامعة العين الشمس، ١٩٨٢م، ص١٧٦ الدكتور محمد محي الدين عوف، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩م، ص٥٩.

[٢] سور الاسراء، الآية (٧٠).

[٣] فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ج٥، ص٤٦٥.

[٤] محمد الغزالي: حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة، ص١٢.

[٥] سورة البقرة الآية ٣٠.

[٦] الدكتور أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٤، ص ٢٠٠٦، ص ٢٨٤.الدكتوراحمدادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٠٩.

[٧] الدكتور عبد الرؤف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مؤسسة العين للطباعة، ١٩٨٣، ص ٢٢.

والطغيان[١]. ولكن ذلك لا يمثل الاصل العام، وبناء على ذلك إذا ارتكب آحاد الناس جريمة من الجرائم فذلك امر وارد، بيد انه لا يمثل اسوأ حالة، عن المألوف، وحدث عارض في حياة اي فرد، ذلك انه اذا كان طبيعياً ان يجرم احد افراد المجتمع فمن غير طبيعي ان يجرم كل فرد فيه[٢]. ولا يؤخذ البرئ بجريرة المسئ بدليل قوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر اخرى.

رابعاً: تلافي الاثار النفسية التي يسببها قرار الاتهام

ذهب العديد من رجال الفقه[٣] الى ان مجرد توجيه اتهام لشخص بارتكاب جريمة ما كفيل بأن يولد لديه حالة نفسية يصعب تلافيها، خصوصاً إذا كان الشخص لم يرتكب الفعل مناط الاتهام، واقترن ذلك بحبسه. كما يولد الاتهام آثاراً اجتماعية وخيمة، أشدها أن الشخص المتهم يصبح في نظر العديد من الناس مجرما حقيقياً، لما استقر في أذهانهم، أنه "لا يوجد دخان من غير نار". وكذلك يواجه المتهم ردود أفعال متعددة في غير مصلحته من اخطرها فتور العلاقات الاجتماعية بينه وبين الآخرين، والتي يمكن ان تصل إلى حد قطع وشائج القربى وصلات الرحم، بالاضافة الى سريان الموضوع الى اهله وذويه.

خامساً: الوقاية من احتمالات الخطأ القضائي

لا شك أن أي عمل من الأعمال التي يقوم بها البشر، تحتمل الخطأ، وهذا الخطأ قد يكون مغتفراً، أو بالإمكان احتماله، وذلك إذا وقع من الأفراد على بعضهم، لكن الخطأ الصادر من جهة القضاء، أمر غير مقبول، وتنفر منه النفوس، ويهدد الشعور العام بالعدل، لذلك، فإن من أولويات فن القضاء التي يؤمن بها القاضي تبرئة متهمين عديدين لقيام الشك اليسير في ثبوت التهمة عليهم، أفضل من إدانة بريء واحد ظلماً، بسبب شطط في التقدير، أو تسرع في التقرير بثبوت الإدانة[٤].

ولذلك قال بعض الفقهاء في معرض بيانهم للخطأ الذي يمكن أن يقع من القاضي عند حكمه بإدانة بريء: ان تبرئة مذنب لعدم ثبوت ذنبه وإن كان سيفلت من سطوة القانون الوضعي، إلا أنه لن يفلت من عدالة السماء، التي ستقتص منه مهما طال الأمد، فكما تدين تدان. ولكن إدانة إنسان بحكم خاطئ –رغم براءته– فيها من الضرر الذي لا يمكن تداركه، وإصلاحه، فهي –أي الإدانة غير الثابتة – من ناحية تؤدي إلى الإساءة بقدسية العدالة، كما تؤدي إلى إفلات الجاني الحقيقي من سطوة القانون الوضعي، وفي ذات الوقت هناك شخص آخر، يدفع ثمن جريمة ارتكابها غيره[٥]، خاصة وقد اثبتت الشواهد القضائية، ان العديد ممن وضعوا موضع الاتهام، واتخذت قبلهم إجراءات ماسة بالحرية قد انتهى بهم المطاف الى تبرئتهم، وهناك من ظهرت براءتهم بعد ان صدر في حقهم احكاما بالإدانة ولذلك اجاز القانون، إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة، وفي المقابل لم يجز إعادة النظر في الحكم البات بالبراءة إذا ظهرت بعده ادلة تدين المحكوم له بالبراءة، ذلك أن المجتمع كما قلنا سابقا يهمه تدارك الخطأ القضائي إذا نتج عنه إدانة انسان بريء، في الوقت الذي لا يهتم كثيرا بالخطأ الذي يسفر عن براءة إنسان مذنب. ولهذا السبب نصت التشريعات على وجوب معاملة المتهم على انه برئ حتى تثبت إدانته، وفرضت على القضاة حال سعيهم للوصول الى الحقيقة أن يضعوا نصب أعينهم هذا المبدأ، فإذا ساورهم أدنى شك في صحة ادلة الإدانة، أو تبين لهم عدم مشروعيتها ان يلتفتوا عنها وتأييد لديهم أصل البراءة عملا" بالأحواط.

سادساً: ضعف موقف المتهم أمام سلطة الاتهام والحكم

ذهب العديد من الفقهاء[٦] في تبريرهم لأصل البراءة الى أن المتهم هو الطرف الضعيف في الرابطة الاجرائية، مقارنة بالطرف الاخر المتمثل بسلطة الاتهام التي تملك من السلطات والامكانيات ما يمكنها من جمع الادلة وتقديمها، ومن ثم فان

---

[١] الدكتور احمد الريسوني: انسانية الانسان قبل حقوق الانسان، بحث منشور في كتاب الامة الصادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في قطر تحت عنوان، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، العدد ٨٧، المحرم ١٤٢٣ ه السنة الثانية والعشرون، ص٥٧.

[٢] الدكتور عبد الرؤف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مؤسسة العين للطباعة، ١٩٨٣، ص ٢٢.الدكتور السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص ٤٧٤.

[٣] الدكتور هلالي عبد اللاه احمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٥.

[٤] الدكتور رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، دار الفكر العربي، ١٩٦٣م.

[٥] الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق نفسه.

[٦] الدكتور محمود محمود مصطفى: الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١، ١٩٧٧.

المتهم يواجه خصماً قوياً، من اجل ذلك وحفاظا على التوازن بين طرفي الرابطة يقتضي معاملة المتهم على انه بريئ، ومنحه حقوقه التي رسمها القانون له، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، ذلك أن افتراض الجرم في حق المتهم من شأنه الا يسمح له بممارسة فعالة لحقه في الدفاع.

وهكذا يظهر مما تقدم، أن معاملة المتهم على أنه بريئ له مبررات منطقية ونفسية واخلاقية لا بهدف حماية المذنبين وإنما لتجنب الانسان مخاطر التجريم والعقاب، فالعقوبة إذا أصابت بريئ أكثر وأشد خطرا على الفرد وعلى المجتمع من إفلات مجرم من العقاب.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لقرينة البراءة في الدساتير والقوانين الجنائية والمواثيق الدولية

قسم البحث على ثلاثة مطالب:

الاول: الاساس القانوني لقرينة البراءة في الدساتير.

الثاني: لاساس القانوني لقرينة البراءة في القوانين.

الثالث: لاساس القانوني لقرينة البراءةالمواثيق الدولية.

المطلب الاول

الاساس القانوني لقرينة البراءة في الدساتير

أن الدستور في أي بلد هو الوثيقة الأسمى لديها، ويجب ان يتقيد بأحكامه المشرع عند وضع التشريعات، ومنها بطبيعة الحال التشريع الجنائي الإجرائي، كونه شديد المساس بالحرية الشخصية. وتأتي في مقدمة الحقوق التي يحميها الدستور "حق المتهم في أصل البراءة ". مما حدا بأحد الفقهاء ان يقول عن قيمة أصل البراءة في صلب الدستور:" لو وضعت في الدستور نظرية متكاملة لحقوق المتهم، لجاء مبدأ قرينة البراءة (أصل البراءة) في صدرها"[١]. لذا قد دونت معظم دساتير بلاد العالم أصل البراءة في صلب دساتيرها، وأن اختلفت الدساتير في صياغة المبدأ فمنها من اكتفى بتدوين المبدأ نفسه ومنها من قرنه بالضمانات التي تحميه قبل أن يصدر حكم بات بنقضه، كاشتراط المحاكمة العادلة والعلانية واحترام حق الدفاع للحكم بالإدانة التي تنقض أصل البراءة نذكر بعضا منها فيما يلي:

١.الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ نص في المادة ٦٧ منه (أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.

٢.الدستور اليمني الحالي المعدل بتاريخ ٢٩سبتمبر ١٩٩٤، عندما نصت المادة ٤٧ منه على ان " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

٣. الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ جاء في مقدمته بأنه " ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان... كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩، والتي أكدتها واكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦ ". وهذا الإعلان قد نص على أصل البراءة على نحو ما بينا سابقا". وكذلك جاء النص على المبدأ في المادة ٩ من اعلان حقوق الانسان والمواطن , وتمت الاشارة إليه في مقدمة دستور عام ١٩٥٨ , واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الاعلان جزء من الدستور الفرنسي.

٤.نص الدستور الكندي في المادة ١١ (د) على أن " أي شخص متهم بارتكاب جريمة تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مستقلة ومحايدة .

٥.الدستور التونسي الصادر في أول يناير سنة ١٩٥٩ نص في الفصل ١٢ منه بأن" كل متهم بجريمة يعتبر بريئا ألى أن تثبت في محاكمة تكفل له فيها الضمانات للدفاع عن نفس"[٢].

---

[١] الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط٢ ١٩٨٥،ص ٢٢.

[٢] انظر التشريعات العربية على موقع التشريعات العربية على شبكة الانترنيت.

٦.الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢، نص في المادة (٣٤) على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا"[١].

٧. الدستور الجزائري نص على مبدأ الاصل في الانسان البراءة في المادة ٤٦ من دستور ١٩٧٩/١١/٢٢ التي جاء فيها: " كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون, وكرر الشيء نفسه في المادة ٤٢ من دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ بقولها : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة القضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، واعد ذلك في الدستور الصادر في ١٩٩٦ المعدل لدستور ١٩٨٩ ونص في المادة ٤٥ منه بأن: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

٨.دستور جمهورية السودان الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٨نصت في المادة ٣٣ على: المتهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته قضاء، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع[٢]. والجدير بالذكر ان النص جعل الحق أصلاً وليس قرينةً، حينما صاغ عبارة النص بقوله:" والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت إدانته"، ولم يقل يعتبر بريئا"، أو نفترض براءته.

٩.الدستور الأمريكي لم ينص على البراءة صراحة، لكن الاعتقاد السائد أن التعديل الخامس، والسادس والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة قد أخذ بهذا المبدأ. وانه يمثل عنصرا" اساسيا" من عناصر المحاكمة العادلة في النظام الأمريكي[٣].

١٠.استهل المشرع الليبي قانون تعزيز الحرية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ الصادر عن مؤتمر الشعب العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٩١، والذي يعتبر بمثابة دستور للبلاد، على قرينة البراءة وذلك بالنص عليها في المادة (١٧) منه بقولها (المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ومع ذلك يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية ضده مادام متهما"، ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الانسانية).

١١.الدستور الايطالي الصادر سنة ١٩٤٧ نص في المادة ٢٧ منه على تلك الضمانة بقوله (لا يعد المتهم مذنبا" قبل الحكم النهائي).

١٢.بالإضافة إلى ما سبق اكد على ماورد اعلاه كل من الدستور اليوغسلافي سنة ١٩٦٣ المادة (٥٠) منه، والدستور الليبي الملغي لسنة ١٩٦٣ المادة ١٥، والدستور النيجري المادة ٦٢، والدستور الجيبوتي المادة ٥٨، والدستور الصومالي سنة ١٩٦٠ المادة ٤٢، والدستور السوري سنة ١٩٦٢ المادة (١٠ /١)، والدستور التونسي سنة ١٩٥٩ الفصل رقم ١٢ والدستور العراقي سنة ١٩٧٠ المادة ٢٠، وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

وهكذا تبدو لنا أهمية قرينة البراءة كضمانة هامة للمتهم وتترتب عليها الآثار الهامة والتي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد على ضوئها سلوك سلطات الدولة المختصة الذي يضمن للمتهم حريته ويمكنه من اظهار براءة ويجعل في تلك الأدوات الاتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية الى جانب مهمتها الاتهامية[٤]. ولا يضر ذلك كون بعض الدساتير لم يتضمن نصوص صريحة تتعلق بحق المتهم في أصل البراءة، كدستور المملكة الأردنية، وكذلك دستور المملكة المغربية. لانه نصت على هذا

---

[١] موقع التشريعات العربية على شبكة الانترنيت.

[٢] التشريعات العربية على شبكة الانترنيت.

[٣] انظر ليونارد كافيس حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة في النظام الامريكي للإجراءات الجنائية، تقرير مقدم الى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية سنة ١٩٨٨ تاريخ النشر ١٩٨٩، ص ٣.

(٤) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٧.

المبدأ دساتير وتشريعات معظم الدول الاجنبية والعربية والاسلامية وتبنت المبدأ لكونه عنصرا" أساسيا" في الشرعية الاجرائية ولأهميته في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد[١].

المطلب الثاني

الاساس القانوني لقرينة البراءة في القانون الجنائي

في التشريع:

لقد اورد بعض المشرعين نصوصا تتضمن المبدأ صراحة او ضمناً نذكر قسماً منها فيما يلي:

١. ان المشرع الفرنسي قد نص في المادة التاسعة الفقرة (١) من قانون الاجراءات الجزائية على الحق في احترام قرينة البراءة، عند حديثه عن حماية الحريات الخاصة، وذلك في المشروع الخاص بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم. ثم صدر قانون ٤ يناير ١٩٩٣ وقانون ٢٤ اوتي ١٩٩٣ بتعزيز حماية قرينة البراءة , وكذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية لتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم , والذي تم إقراره بالقانون رقم ٥١٢ الصادر بتاريخ ١٥ يونيه من عام ٢٠٠٠. من ناحية أخرى عدلت المادة ٩١ منه المادة ١/٩ من القانون المدني الفرنسي بهدف توسيع نطاق حماية أصل البراءة في مواجهة التجاوزات الإعلامية وبالتالي أصبح مبدأ أصل البراءة مقدما على الحق في التعبير[٢].

٢. المشرع الجزائري قد تكفل بحماية مجموعة من الحقوق في المواد من ١٠٧ الى ١١١ منه , التي تحظر أي مساس بالحقوق المقررة لحماية المتهم , والتي تتضمن تطبيق مبدأ الاصل في الانسان البراءة منها :

أ. يجوز للمتهم او النيابة العامة طلب الافراج المؤقت بمن قاضي التحقيق في أي وقت , ويجب على هذا الاخير الفصل في الطلب في ميعاد ١٠ ايام , وبعد احترام هذه المدة يرفع الطلب الى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة أقصاها ٣٠ يوما .

ب. اذا لم يحترم الاجل يفرج تلقائيا عن المتهم .

ت. يمكن الافراج المؤقت عن المتهم الاجنبي بكفالة إذا لم يتم بقوة القانون (المادة ١٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية).

ث. الافراج المؤقت يتم بقوة القانون إذا لم تتوافر الشروط القانونية للحبس الاحتياطي .

ج. كقاعدة عامة يحبس المحبوس احتياطيا في نفس المؤسسات الخاصة بالمحكوم عليهم , ولكن في احياء مستقلة , ولا يخضع لنفس المعاملة المفروضة على هؤلاء (العمل , البذلة , الزيارة , المراسلات) .

ح. المحبوس احتياطا لا يمكن تعويضه إلا في حالات استثنائية مثل الحبس التعسفي , وذلك عن طريق حكم جزائي يدين المسؤول عن هذا الاجراء (خطا مرفقي). مما سبق يتبين ان المشرع الجزائري قد تبنى قرينة البراءة بصورة واضحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية، وأعطى قانون الإجراءات الجزائية أمثلة كثيرة عن تكريس مبدأ افتراض البراءة، ويمكن ذكر الطابع الاستثنائي للتوقيف للنظر والحبس المؤقت[٣] وأن المتهم الذي لم تصدر ضده عقوبة بالحبس النافذ يطلق صراحة مباشرة بعد صدور الحكم بغض النظر عن الاستئناف المرفوع ضده. كما أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

٣. ارتأت بعض الدول النص على المبدأ في قانون الاجراءات الجزائية, منها ألمانيا وبلجيكا، ففي ألمانيا تعد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي نصت على المبدأ في المادة ٦ جزء من النظام القانوني الداخلي بعد المصادقة عليه بمقتضى قانون ٧ اغسطس ١٩٥٢, فأعطت المحكمة الدستورية الالمانية المبدأ قيمة أسمى من التشريع العادي, وهو

---

[١] د.محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٩٦ وما بعدها.

[٢] د. خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة جزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥م، ص٤٩.

[٣] د. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م، ص٢٢.

نفس الامر في بلجيكا التي تعتبر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان جزءاً من قانونها الداخلي بعد التصديق عليها بمقتضى قانون ٧ أغسطس ١٩٥٢[١].

٤. تشيكوسلوفاكيا نصت على المبدأ في المادة ٢ من قانون الاجراءات الجزائية الصادر عام ١٩٦١.

٥. سويسرا التي نصت على هذا المبدأ في العديد من القوانين الإجرائية الجنائية لمقاطعات الاتحاد السويسري[٢].

٦. ان كافة الشرائع السماوية والدساتير والقوانين التي تحترم حقوق الإنسان اوردت ضمناً أن الاصل في الانسان البراءة، مثل ظهور المبدأ الاصولي القائل أن: (المتهم برئ حتى تثبت إدانته)، ويتمخض عن ذلك ضمناً وضرورة احترامه. وقد لاقى المبدأ اهتماماً كبيراً من جانب كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية والسياسية والقانونية والتشريعات الوطنية وقررتها المؤتمرات المعنية المهنية والمهتمة بحقوق الانسان، واكدت على رعاية المبدأ المذكور وتبنيه، ووصلت في هذا المضمار الى حد تجنيد نفسها وتكريز جهودها للعمل من اجل حمايته وترسيخه، فضمنته صراحتةً مواثيقها، علاوةً على ذلك عملت من اجل عقد المعاهدات بين الدول لإقراره والتزام العمل به، وقد افرزت هذه الجهود في وقتها عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي وافقت عليه وتعهدت بالالتزام بنصه وروحه دول العالم قاطبه في معاملة رعاياها، بذلك اصبحت ذات اساس دستوري وقانوني وذات حماية دولية وبالتالي حق من حقوق الانسان.

في الفقه

استند الفقه على مبررات عدة أدت إلى تكون قاعدة "أن الاصل في الانسان البراءة"، فقد اتسع نطاق تطبيقها في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ووجدت لها تطبيقات عديدة في معظم الانظمة القانونية المعاصرة ونادى بها الكتاب والفلاسفة ورجال القانون ونصت عليها معظم الدساتير والقوانين الوطنية وأيضا الإقليمية والعالمية، ولقد ساق الفقه بعض الاعتبارات تأكيداً لأصل البراءة ويمكن إجمالها فيما يلي:[٣]

اولاً: ان هذه القاعدة تقرر في مضمونها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة في حالة افتراض الجرم في حق المتهم من جهة، وضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة من جهة اخرى، فإذا لم تفترض براءة المتهم فلا ملاذ له يحميه ولاشي يحفظ له حقوق وحرية، فتنتهك معه كافة حقوقه الشخصية وحرياته الفردية، ويكون المتهم عاجزا" عن أن يشهر سلاحه الدفاعي من أجل الدفاع عن براءته.

ثانياً: هذه القرينة تحمي المتهم من الاضرار التي تلحق به والتي لا يمكن تعويضها إذا ما ثبت براءته، تساهم في تلافي الاضرار والاخطار التي يترتب عليها وقوع أخطاء قضائية بإدانة الابرياء وخاصة وأن هذه لاخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.

ثالثاً: أن هذا الاصل العام يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية افراد المجتمع.

رابعاً: القرينة تؤدي إلى أن تكون معاملة المتهم من قبل السلطات المختصة قائمة على اساس أن الاصل فيه البراءة، لأن التعامل على اساس آخر سوف يكون عدواناً مستمراً على حريات الفرد ومقدساته.

خامساً: ان هذه القرينة تحمي المتهم من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المتعجل فيجب أن يجري الكشف عن الحقيقة في إطار افتراض براءة المتهم، لان الإدانة تتحقق إلا بعد إعادة طرح الادلة أمام قضاءالحكم وان يتم مناقشتها في حضور الخصوم، وأن تكون الادانة مصدرها اقتناع القضاء اليقيني والكافي والمستمدمن أوراق الدعوى.

سابعاً: يقول بعض الفقهاء باتفاق المبدأ مع ما تقضى به طبيعة الامور، لأنه إذا لم تفترض البراءة في جانب المتهم، يلزم الشخص بتقديم الدليل السلبي أي انه لم يرتكب الجريمة، ومثل هذا الالتزام يكون مستحيل تنفيذه من الناحية المنطقية والواقعية

---

[١] محمود شريف بسيوني و عبدالعظيم الوزير، الاجراءات الجنائية في نظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٩١م، لبنان،ص١٣٣.

[٢] د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٣، القاهرة، ص٦٧.

[٣] د. احمد فتحي سورو، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص ١٨٣ وما بعدها. والمستشار / محمد فهم درويش، حق الدفاع والمرافقة أمام القضاء الجنائي وفقا: للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨ وما بعدها.

أي انه أمر متعذر، اذ أن المتهم غير قادر على اثبات براءته، ومن ثم فإن مسؤوليته تعد أمرا محققا حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلا ضده، مما يصبح معه المتهم غير قادر على إثبات براءته وهذه تنافي العدالة التي هي هدف الجميع[١].

في القضاء

ولا يختلف الامر بالنسبة للقضاء، فالحال واحد، فقد اقرت محكمة النقض المصرية انه (يكفي في المحكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم كي يقضي بالبراءة).

نستنتج مما سبق تشريعاً وفقهاً وقضاءً ان مبدأ افتراض البراءة في مفهومه البسيط يعني، ان الاصل في الانسان البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، واصبح مبدأ افتراض البراءة قاعدة اصولية ودعامة اساسية لحماية الحريات الفردية في مواجه الدعوى الجزائية، وبدون مراعات هذا المبدأ يفقد القانون شرعيته ودستوريته.

المطلب الثالث

الاساس القانوني لقرينة البراءة في المواثيق الدولية

أولاً: اعلانات حقوق الانسان

أ. المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اجتمعت عليه الأمم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨، مصدرا" دوليا" لحماية حقوق الإنسان بوجه عام، والحق في أصل البراءة على وجه الخصوص، حيث جاء في المادة "١/١١" منه ان" ان كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه برئ إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "[٢]. ويبرز هذا النص، الاعتراف الدولي بأصل البراءة في المتهم، باعتباره حقا" من حقوق الإنسان التي اجتمعت عليه الجماعة الدولية، وأصبح بموجبه محميا" من كل ما يؤدي للمساس بهذا الأصل خارج حالة الضرورة التي تقتضيها كشف الحقيقة. يبقى ان نذكر ما يثار من خلاف حول مدى تمتع القانون الدولي بالقوة الإلزامية وهو خلاف بين الفقهاء فمنهم من ينفيها ومنهم من يؤكدها لكن كفة القائلين بقوتها الالزامية الدولية ارجح [٣]. ونحن نرجح الراي الاخير لما للاعلان من قوة قانونية اكدها العهدان الدوليان الصادران بموجبه واللذان وثقا المبادئ التي وردت فيه.

ب. المبدأ في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في فرنسا:

أسهم العديد من كتاب الثورة الفرنسية، أمثال فولتر وروسو وغيرهم بكتاباتهم في ذكر المبدأ وضرورة وضع الضمانات الكفيلة بحماية أصل البراءة وصيانة الحرية الشخصية[٤].وكرد فعل لتلك الصيحات التي نادى بها المفكرون والفلاسفة، جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ٢٦ اغسطس سنة ١٧٨٩ابان الثورة الفرنسية مؤكدا" على احترام حقوق الانسان بصفة عامة واحترام حق المتهم في أصل البراءة حتى تتقرر إدانته، حيث جاء في المادة التاسعة منه: أن كل شخص اتهم بارتكاب قرينة يفترض انه بريء حتى تثبت إدانته قانونا". وبموجب الإعلان يكون القانون الفرنسي قد تكفل صراحة بحماية أصل البراءة.والجدير بالذكر أنه حتى تصديق فرنسا على المعاهدة الأوربية لحقوق الأنسان في ٣ مايو ١٩٧٤ فإن النص

---

[١] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

[٢] حول نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن، انظر: بنود هذا الإعلان على شبكة الانترنت اعدها قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام – الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م (باللغة العربية) في الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

[٣] الدكتور علي عبدالقادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مجلة الحقوق، تصدها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الكتاب الثاني، العدد الرابع، ١٩٩١م، ص٨٩٤ وما بعدها.

[٤] الدكتور محمود محمود مصطفى: الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٥٧. الدكتور عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٩٦م، ص١٩ وما بعدها.

الوحيد الذي يتكفل بحماية أصل البراءة هو نص المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩، وقد تم ادراج هذا الإعلان في مقدمة غالبية الدساتير المتعاقبة التي صدرت في فرنسا.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية[١]

ان الحقوق الأساسية التي ركز عليها العهد، حق المتهم في أصل البراءة حيث نصت المادة ١٤ /٢ على أنه " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا" إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا[٢]". وقد جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة مجموعة من الضمانات التي تعتبر نتائج لهذا المبدأ لا يسع المجال لذكرها.

ويجب ان نذكر أن المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية تتميز عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنها تتمتع بالصفة الإلزامية.

ثالثاً: المبدأ في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والمواطن[٣]

نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية منها على أن " كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض انه برئ حتى تثبت إدانته على وجه قانوني " ومن اهم الضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقية، التي تعد نتائجاً لأصل البراءة ما جاء في المادتين الخامسة والسادسة منها. حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على " حق كل شخص في الحرية والأمن، ولا يمكن حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقا للقانون، وقد تضمنت الحالات اهم نتائج المبدأ لا يمكننا ذكرها خوفا من الاطالة، ومن اراد معرفتها فنرجو منه الرجوع الى الاتفاقية[٤].

المبحث الثالث

ألاثار القانونية لافتراض البراءة على الاثبات الجنائي

يتضمن المبحث الفقرات التالية التي سنذكرها بشيء من الايجاز مراعاةً لشروط البحث وكما يلي:

أولاً: عبء اثبات الادانة تتحمله سلطة الاتهام.

ثانياً: عدم تحمل المتهم عبء إثبات البراءة.

ثالثاً: حرية أطراف الدعوى في الإثبات الجنائي.

أولاً: عبء إثبات الادانة تتحمله سلطة الاتهام

عبء إثبات الإدانة ضد المتهم تتحمله سلطة الاتهام، ولا يتحمل المتهم عبء أثبات براءته فهي أصل مفترض ثابت فيه، وذلك ينسجم مع قاعدة قانونية عامة مفادها أن (البينة على من ادعى) وقاعدة اخرى مفادها: (الأصل براءة المتهم). ولما كان المدعي يدعي خلاف الاصل فعليه إثبات ادعائه ولا يطالب المتهم بأثبات دفعه أثباتا" كاملا". لا سيما وان القاضي والمحكمة لهما من إمكانيات الإثبات ما يفوق كثيرا" إمكانيات المتهم وقدرته وسلطته على الإثبات. وتأتي قاعدة جنائية أخرى

---

[١] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي المذكور في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦، ودخل إلى حيز التنفيذ في ٢٣ مارس عام ١٩٧٦، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٤٠ دولة حتى أكتوبر ١٩٨٨. وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها، أو تنضم لها، وتتعهد كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي سياسيا أو غير سياسي، الأصل القومي أوالاجتماعي، الثروة، النسب أو غير ذلك كم الاسباب. كما تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير تانتشريعية القائمة لا تكفل فعلا" إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا" لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية (الباحثان)

[٢] وثيقة الامم المتحدة رقم ٣ في ١٥ أغسطس ١٩٩٧. وانظر دليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية سابق الإشارة.

[٣] في الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠ وقعت في ستراسبورج في روما اتفاقية بين عدد من الدول الاوربية المنضمة للمجلس الأوربي. وقد أكدت هذه الاتفاقية على احترام الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وان هذه الاتفاقية تقتصر اهميتها القانونية فقط على الدول الموقعة عليها. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر سنة ١٩٥٣، والتصديق عليها أو الانضمام لها هو شرط للانضمام للمجلس الاوربي. وحتى سبتمبر ١٩٩٨ كانت جميع الدول الأربعين الاعضاء في المجلس الأوربي قد أصبحت أطرافا فيها (الباحثان)

[٤] الدكتور عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٢١-١٢٢.

في ذات السياق مفادها ان (الشك يفسر لمصلحة المتهم)، الأمر الذي يعني ان المتهم إذا دفع بتوافر سبب إباحة لدية، وعجز عن إقناع القاضي بصحة دفعه وعجز القاضي او عجزت المحكمة عن اثبات العكس وصار القاضي او المحكمة في شك من توافر الإباحة او عدمها، فأن قرينة افتراض البراءة تفرض الفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة [١]، ذلك ان العكس يجافي المنطق السليم والإحساس والاصل الفطري القويم.

ومادام الثابت ان الأسوياء هم الأغلبية في المجتمع وان الجريمة محض حادثة يرتكبها الأقلية وهم الأشقياء، فإنه يجب القبول بافتراض قرينة البراءة كونه وضعاً يوافق الواقع ويتماشى مع الوقائع وينسجم مع الطبائع لحين ثبوت العكس. كما يجب القبول بتحمل القاضي او المحكمة عبء إثبات ذلك العكس وتقديم أدلة قاطعة على الإدانة. أما القول والقبول بغير هذه الحقيقة يعني ان اصل الانسان اتهامه وتجريمه حتى تثبت براءته، وهذا القول غير مقبول، من هنا قيل ان دور القاضي الجنائي دورا" ايجابيا" يختلف عن دور القاضي المدني – السلبي[٢]. فالقاضي المدني يوازن فحسب بين الأدلة التي يقدمها الخصوم ثم يرجح أرجحها على مرجوحها، بينما يتعدى دور القاضي الجنائي الى البحث والتحري الأدلة والحقيقة من تلقاء نفسه وبمختلف السبل المتاحة، وعليه الأخذ بأوجه الدفع التي يراها مباحة وفي مصلحة المتهم والتي ترفع عنه التهم وان لم يتمسك بها المتهم، ثم يوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في البراءة على ان يرجح جانب المتهم في البراءة عند الشك، لان المجتمع اهون عليه براءة مجرم من إدانة برئ [٣]. والحق، ان تكليف المتهم بتقديم الأدلة واثبات براءته يتناقض تماما" مع قرينة افتراض براءته كونها اصلاً لا يحتاج الى إثبات او فصل ابتداء" حتى يثبت العكس انتهاء". وأصل ذلك، ان الإثبات في المسائل الجزائية إثبات لحقيقة الجريمة وهو أمر يتعلق بالمصلحة العامة، وان السلطة العامة مكلفة بإظهار تلك الحقيقة. وفوق ذلك، فإن المتهم في المسائل الجنائية يمكنه التزام الصمت دون ان يفسر ذلك الصمت ضده، وتكمن وظيفة الادعاء العام في إظهار الحقيقة دون ميل الى جانب معين. حيث ان سلطته تحمي براءة البريء مثلما تحمي إدانة المتهم على حد قول الفقيه الفرنسي (باتارين). والمحكمة ملزمة بالبحث عن الحقيقة وليس لها إلزام المتهم بالبحث عن براءته خاصة إذا خلت الدعوى من دليل قاطع على اتهامه، لكونها أمر مفترض لا محل لإثباته أمام المحكمة بل يمكن إثبات عكسه، ويمكن للمتهم مع ذلك تقديم الأدلة التي تنفي أدلة الاتهام التي تساق ضده، لأن حقه في الدفاع عن نفسه مكفول.ولا ينكر وجود استثناءات حول القاعة التي نحن بصددها حيث سبق القول، ان الاصل العام في المواد الجنائية ان عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء العام والمحكمة، سواء فيما يتعلق بإثبات أركان الجريمة وظروفها او بالنسبة لطرق الدفاع، الا ان الاستثناء يقضي بتحمل المتهم عبء الإثبات ونفي الاتهام عن نفسه، وذلك عندما يجعل المشرع لبعض أدلة الإثبات حجية مطلقة، كما هو الحال بالنسبة للمحاضر والكشوف الرسمية التي يحررها الموظفون تنفيذا" لواجباتهم، فلا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير فيها. وكذلك حالة أداء الواجب عندما يرتكب الموظف الفعل غير المشروع اثناء أداء واجبة، فعلى الموظف إثبات انه لم يرتكب الفعل إلا بعد اعتقاده مشروعية فعله وان اعتقاده كان مبنيا" على أساب معقولة، وانه كان حسن النية واتخذ الحيطة اللازمة عند ارتكاب الفعل، لكي تنتفي مسؤوليته. ويضاف الى ذلك استثناء" آخر يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير، ومثالها المسؤولية المفترضة في جرائم النشر، حيث يعفى رئيس التحرير من العقاب إذا اثبت اثناء التحقيق ان النشر قد حصل بدون علمه وساعد في تقديم ما لديه من معلومات ووثائق لمعرف الناشر الحقيقي[٤].

ثانياً: عدم تحمل المتهم عبء إثبات عبء اثبات البراءة

لقد اختلف الفقه الجنائي حول تحمل المتهم عبء إثبات دفوعه التي قد تؤدي الى نفي مسؤوليته الجنائية او تخفيفها. فذهب اتجاه فقهي الى تطبيق القاعدة التي تقول: (ان المدعي عليه يصير مدعيا" بالدفع)، كونها قاعدة عامة تسري على

---

[١] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٨، ص ٤١٨ وما بعدها.

[٢] د. سليم ابراهيم حربة، المحاضرات غير مطبوعة. مادة لطلبة الماجستير في الاثبات الجنائي، كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٦.

[٣] د. سعيد حسب الله عبداله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر 'الموصل، ٢٠٠٥، ص ٣٧ وما بعدها.

[٤] د. نوفل علي عبد الله، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، مجلد ٨، العدد٣٠،سنة (١١) ٢٠٠٦، ص ١٧٨ وما بعدها.

كافة فروع القانون. بينما ذهب اتجاه آخر، الى عكس ذلك ودعا الى التمسك بقرينة البراءة المفترضة، وألزم سلطة الاتهام بإثبات وسائل الدفاع. وهناك من يفرق بين عبء الادعاء وعبء الإثبات ويطالب المتهم الى جانب سلطة الادعاء وسلطة الاتهام بتحمل عبء الإثبات، فإذا توافر في حقه سبب إباحة او مانع مسؤولية او مانع عقاب تمسك بهذا الدفع وآثاره وأثبته. وبهذا الصدد تمسكت محكمة النقض المصرية بالاتجاه الاول والأخير عندما قضت بأنه: لا تلتزم المحكمة بتقصي أسباب أعفاء المتهم من العقاب في حكمها مالم يدفع به أمامها، وإذا كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له ان ينهى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك. وهذا ايضا من آثار قرينة البراءة.

ثالثاً: حرية أطراف الدعوى في الإثبات الجنائي

المدعي العام والمجني عليه والمتهم وغيرهم من اطراف الدعوى، يتمتعون بحرية تامة وإمكانية عامة في انتهاج كل الطرق والتذرع بكل المنافذ والسبل التي أباحها القانون او التي على الأقل لم يضع عليها قيدا" في سبيل اثبات ما يدعونه.

ولعل الفرق بين الدعوى المدنية والجزائية في الاثبات، ان الأولى تنصب على تصرفات قانونية يمكن الاحتياط لها وتهيئة أدلتها مسبقا" بينما ينصب الإثبات في الدعوى الجزائية على وقائع مادية ومعنوية يقع معظمها فجأة دون إمكانية التحوط له او يقع خفية كجرائم السرقة والجرائم الأخلاقية ونحوها. ولو تم الإثبات في الدعوى الجزائية على هدي الإثبات في الدعوى المنية وشروطها لتعذر الحكم على المجرمين أبداً، وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية يصب في ذات السياق قالت (ان شهادة المجني عليه المؤيدة بقرائن تعززها تعد كافية للإدانة في جريمة اللواطة)[١].

وعلى الرغم من كل ما تقدم، فإن حرية أطراف الدعوى في الإثبات الجنائي ليست مطلقة، حيث ترد على هذه الحرية قيود وحدود واجبة الأتباع من الأطراف والقضاة. وعلى ذلك، يتعين على القاضي ان يستمد قناعته القضائية من أدلة عرضت أمامه في الجلسة وتمت مناقشتها من الخصوم، كما يجب عليه ان لا يبني حكمه على ورقة تقدم بها خصم من الخصوم ولم يطلع عليها باقي الخصوم ولا يجوز له ان يحكم وفقا" لعلمه الشخصي ورغباته ومعلوماته الخاصة المستمدة مما سمعه او رآه في غير جلسات المحاكمة، إنما يجب ان يستمد القاضي قناعته من أدلة وإجراءات صحيحة ومشروعة، وان يكون اقتناعه مبنيا" على أدلة مستساغة ومقبولا" عقلا" ومنطقيا"، وأدلة مبنية على القطع والجزم واليقين وليس على التأويل والظن والتخمين، وان لا يكون اقتناعه مبنيا" على قرينة واحدة او استدلال واحد دون تعزيزها بأدلة او قرائن أخرى، وان يلتزم القاضي في النهاية بتسبيب حكمه[٢]. لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بموجب هذه الأدلة القاطعة اليقينية، وهنا عليه تسبيب حكمه، وهكذا، ليس لأطراف الدعوى كامل الحرية في تقديم أي دليل خاصة إذا لم يكن خاضعاً لضوابط القانون، وليس للقاضي قبول أي دليل ولا بناء قناعته وحكمه على كل دليل مالم يكن صالحاً واضحاً قاطعاً مشروعاً.

(الخاتمة)

في ختام بحثنا توصلنا الى الاسنتاجات والتوصيات الآتية:

الاستنتاجات

١. ان ماهية قرينة البراءة التي تمثل أصلا للإنسان وحقا للمتهم وافتراضا للقاضي، حيث ان معنى هذه القرينة يكمن في ان الاصل في المتهم البراءة من التهمة المسندة إليه حتى تثبت إدانته بصورة جازمة وبحكم قضائي نهائي،الامر الذي يتعين فيه على السلطات المنفذة او المطبقة للقانون والجهات المعنية احترامها ومراعاتها .

٢. الاساس القانوني لمسالة الحق في احترام هذه القرينة التي تمس الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الانسان كونها مكفولة بدساتير الدول وإعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية

٣. ان دور القاضي في ضمان احترام قرينة البراءة في عقد الموازنة المتكافئة بين حق الفرد وحق المجتمع في وجوب البحث عن أدلة البراءة والإدانة معا, وتوفير فرص متعادلة متبادلة للاتهام والدفاع معا لبلوغ الحقيقة, لان المجتمع

[١] د. نوفل علي عبد الله، المصدر السابق، ص ١٧٨ وما بعدها.
[٢] د. نوفل علي عبدالله، مصدر سابق.

يقبل الشك في البراءة وافلات المتهم ولا يقبل الشك في الادانة وعقاب المتهم, ولا يحكم القاضي بترجيح الادلة او رجحانها بل يحكم بثبوت الادلة ويقينها.

٤. قرينة البراءة, قرينة قانونية بسيطة مفترضة قابلة لاثبات العكس بأدلة جازمة يقينية تتقصاها جهة التحقيق والمحاكمة , والا فان الشك في الادانة يفسر لمصلحة المتهم.

٥. قرينة البراءة مقررة لحماية الحريات الفردية من تحكم السلطة التنفيذية والاخطاء القضائية.

٦. قرينة البراءة تتفق في افتراضها مع الاعتبارات الدينية والاخلاقية التي تهتم بالجانب الضعيف، وهي تتفق مع منطق الاشياء الذي يقضي بعدم تكليف الانسان بإثبات اصله في البراءة , ومن يدعى خلاف الاصل عليه عبء الاثبات وهي في النهاية تتفق مع حقوق الانسان.

٧. قرينة البراءة توجب الافراج عن المتهم واخلاء سبيله حال الحكم ببراءته حتى ولو وقع التمييز على الحكم.

٨. بناء على هذه القرينة يجوز بناء البراءة على دليل مشكوك فيه او دليل غير مشروع خلافا للادانة التي لايجوز ان يستمد القاضي اقتناعه بها الا من دليل يقيني مشروع .

٩. ان حرية المحكمة او القاضي في بناء القناعة القضائية مرهون ومشروط بمراعاة قرينة البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم، ومقيد بقواعد جنائية في الاثبات تصب في مجرى وخدمة هذه القرينة , مثل قاعدة عدم جواز بناء القناعة على قرينة واحدة واستدلال واحد, ووجوب بنائها على أدلة مستساغة عقلا ومنطقا عرضت في الجلسة وتمت مناقشتها , ووجوب تسبب القاضي لحكمه وغيرها.

١٠. ان اصل البراءة هو حق من حقوق الانسان بالنسبة للشخص الطبيعي, وهو حق أساسي من حقوق الشخصية بالنسبة للشخص المعنوي, ولذلك لا يقتصر مجال اعماله على المجال الجنائي فحسب, وانما يمتد ليشمل فروع القانون الاخرى كالقانون الاداري والقانون المدني.

١١. ان منهج الحماية الجنائية لحق المتهم في اصل البراءة ليس كمنهج الحماية الجنائية للأشياء والأموال، فإذا كانت الحماية في كليهما تتم من خلال ضابط الشرعية الجنائية المتمثل في التجريم والعقاب، وضابط الشرعية الإجرائية المتمثل في عدم تطبيق العقوبة بدون حكم قضائي عادل ومنصف، إلا ان الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، كونه من حقوق الإنسان، تتم من خلال الضمانات التي نص عليها الدستور لحماية هذا المبدأ ونتائجه، أو ما كفلته المواثيق الدولية الملزمة التي لا يمكن التحلل منها، باعتبارها الحد الأدنى والقاسم المشترك التي تحكم مجال الدعوى الجنائية بمختلف مراحلها، بما في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات، بما يشكل المساس باحكامها اهدار للشرعة الدولية والدستورية في آن واحد.

التوصيات او المقترحات

يمكن تلخيص أهم هذه التوصيات فيما يلى :

١. نظرا لخطورة اجراء التحفظ وتنافضه مع مبدأ البحث واثره على حرية الحركة والتنقل خلال مرحلة الاستدلال، ندعو المشرع الى ضرورة التدخل وذلك بجعل مدة التحفظ على المشتبه فيه باقل ما تتحقق به الضرورة لا تتجاوزها.

٢. للحد من ظاهرة عدم المشروعية في اجراءات الاستدلال نؤيد ما اوصى به بعض الفقه من ضرورة أن ينص القانون على أن يكون في كل مركز شرطه مراقب المشروعية بحيث يعطى تقريره مع المحضر المرسل الى الادعاء العام ويثبت فيه أى تجاوزات حدثت للمتهمين او المشتبه فيهم أثناء جمع الاستدلالات، وتكون هذه الرقابة وقتية بالاضافة الى رقابة القضاء التي هي رقابة لاحقة، وبذلك يمكن تلاشي أعمال البطلان كما يمكن الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته.

٣. نظراً لما يتعرض له المتهمون والمشتبة فيهم من انتهاكات داخل أقسام ومراكز الشرطة فاننا نؤيد ما أوصت به المنظمة المصرية لحقوق الانسان من توصيات في هذا الشأن وندعو المشرع الإجرائي الى تبنيها والأخذ بيها، من هذه التوصيات إنشاء آلية تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاء ومحامين وأطباء تقوم بفحص ادعاءات الإكراه والتهذيب التي تحدث داخل

أقسام ومراكز الشرطة وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة، وعلى أن تخول السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتاجها، كذلك ضرورة إعداد دورات تثقيفية عاجلة لضباط الشرطة حول كيفية التعامل مع المشتبه فيهم داخل الأقسام والمراكز بما يضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الاساسية التي كفلها له القانون والشريعة.

٤. ندعو المشرع الاجرائي إلى أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ويفرض التزاماً على عاتق المسؤولين في الجهات المعنية ان يراقبوا السلطات التحقيقية لتفادي وقوع مخالفة اصل البراءة، لأن هذا الامر إذا كان قد قرر في بلد كفرنسا يتمتع فيها الأفراد بمعاملة حسنة وديمقراطية لا حدود لها فإنه يكون ممن باب أولى تقريره في دولة أقل ديمقراطية، بل دولة نامية، لا سيما وأن الافراد من المتهمين والمشتبه فيهم لا يزالون يعانون فيها من سوء المعاملة بالرغم من عدم ثبوت التهمة بحقهم متمثلا بصدور الحكم القضائي البات.

٥. ندعو المشرع الإجرائي إلى ضرورة التداخل بصورة صريحة لتجريم استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وكشف الجريمة بصورة من شأنها إهدار كرامة المتهم وحقوقه الأساسية، كالتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب إذا ما استخدمت كوسيلة للحصول على اعترافات أو أقوال من المتهمين، إذ إن من شأن هذه الوسائل أن تؤثر في الإرادة تأثيراً شديداً فتضعفها وتشل مفعولها لما لها من تأثير قوى على الوظائف العليا للتفكير في العقل البشري، ونهيب بالمشرع أن يضع التشريع اللازم لمنع أو تنظيم تلك المسألة بما لا يدع مجالاً لتركها بين التأييد والمعارضة سواء بين الفقهاء أو بين القضاء، وفي نفس الوقت نكون بذلك قد وضعنا المسألة أمام المعنيين بحيث لا يتصرف بحجة أن القانون لا يمنع ذلك ولا ينص على التحريم.

٦. ندعو المشرع إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للمتهمين والمشتبه فيهم خلال مرحلة التحقيق، وذلك من خلال تشديد الرقابة القضائية على الإجراءات التي يقوم بها مأمور المحققون وإخضاع كافة التصرفات التي تقوم بها الرقابة القضاء والنص عليها في قانون الاجراءات الجنائية.

٧. إصدار تشريع للعمل الصحفي العراق أسوة بقانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان العراق وقانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، الذي يحدد المشرع فيه بوضوح حدود العمل الصحفي بما لا يتعارض مع قرينة البراءة، وتحديد مسؤولية الصحفي والإعلامي بخصوص النقد الإعلان أو النشر او الإذاعة المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات ونحوها، لا سيما قبل إصدار الأحكام القضائية النهائية.

٨. تجريم فعل جهات التحقيق والمحكمة التي توجه التحقيق ابتداءً وتصيغ الأسئلة بما يفيد الإدانة فقط دون مراعاة الموازنة المطلوبة في توجيه التحقيق وصياغة الأسئلة بما يفيد الإدانة والبراءة ماً, اذ لا يجوز الاعتقاد المسبق بإدانة المتهم قبل التحقيق والتصرف على أساس ذلك وان كان ذلك يغير قصد.

٩. ندعو المشرع الى زضع نص صريح ومباشر يمنع الاعتداء على اصل البراءة، سواء وقع هذا الاعتداء من قبل رجال السلطة، أو من قبل رجال الصحافة. وإجراء إصلاح تشريعي يدعم حماية اصل البراءة خلال مراحل الإجراءات الجنائية المختلفة، وإلغاء النصوص التي تتعارض مع هذا المبدأ من ناحية، ومنم ناحية اخرى وضع ضمانات واضحة – كما فعل المشرع الفرنسي– تحقق من خلاله التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وحق المجتمع في كشف الجريمة، وهي ضمانات تتفق من روح وعدالة التشريع الإسلامي.

(ملخص البحث)

إن موضوع البحث " افتراض قرينة البراءة واثارها القانونية، دراسة مقارنة في اطار الدساتير واعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية" له جانب كبير من الاهمية في التشريعات الجنائية المعاصرة، اذ يعد هذا المبدأ احد الاسس التي يقوم عليها القانون الجنائي الذي يعمل على حماية المجتمع من الاجرام عن طريق تحديد الاحكام التي يلزم مراعاتها للكشف عن الجرائم ومرتكبيها واقامة الدليل عليهم وهذا هو الجانب الاجرائي في القانون الجنائي، وتبدو اهمية الموضوع ايضاً في كون قرينة

البراءة تعد نقطة البداية التي على اساسها تعالج مختلف المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وهي ضمانة لحماية مصلحة الافراد ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم المسبق في حق المتهم، فضلاً على انه في ظل احترام مبدأ قرينة البراءة لا تباشر الاجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية إلا في اطار الضمانات والضوابط العديدة التي ينص عليها القانون.

هذه الاهمية دفعتنا للبحث في الموضوع، وعالجناه في ثلاثة مباحث، الاول خصصناه لماهية افتراض قرينة البراءة في اطار القانون واعلانات حقوق الانسان والدساتير، وتم بتقسيمه الى مطلبين، بحثنا في المطلب الاول مفهوم افتراض البراءة، فى فرعين، تضمن الفرع الاول معنى افتراض البراءة، والفرع الثاني الطبيعة القانونية لافتراض البراءة، اما المطلب الثاني فبحثنا فيه مبررات افتراض البراءة، اما المبحث الثاني فبينا فيه الاساس القانوني لقرينة البراءة في القوانين والمواثيق الدولية بعد تقسيمه على ثلاثة مطالب، المطلب الاول بينا فيه الاساس القانوني لقرينة البراءة في القانون الجنائي، في فرعيه، الاول: تضمن الاساس القانوني لقرينة البراءة في القانون الجنائي، اما الثاني تضمن الاساس القانون لقرينة البراء في الدساتير المقارنة، وفي المطلب الثاني بينا الاساس القانوني لقرينة البراءة في المواثيق الدولية متمثلا باعلانات حقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واخيراً في المبحث الثالث بينا الاثار القانونية لافتراض قرينة البراءة في فقرات، بينا في الاول من يتحمل عبء الاثبات، وفي الثاني حرية اطراف الدعوى في الاثبات الجنائي، وفي الثالث حرية الاطراف في الاثبات الجنائي، ثم تلتها خاتمة تضمنت الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث، املين رضا الجميع والله ولي التوفيق.

الباحثان

المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مصادر اللغة والفقه والفلسفة:

١. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠.
٢. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي، ج١.

ثالثاً: المصادر القانونية:

١. د. احمد فتحي سرور، الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٠.
٢. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٣. د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٤. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، ١٩٩٩.
٥. د. احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٦. احمد ضياء لدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٧. د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة بالإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٨. د. جميل الشرقاوي: نظرية الحق، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
٩. د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠.
١٠. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، دار الفكر العربي، ١٩٦٣.
١١. سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢.
١٢. سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢.
١٣. د. سعيد حسب الله عبداله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر 'الموصل، ٢٠٠٥.
١٤. د. عبدالعزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة، دار النهضة العربية.

١٥. د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٩٦.
١٦. د. علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، ١٩٤٥.
١٧. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج١، منشورات محمد الداية، بيروت.
١٨. د. علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، ١٩٤٥.
١٩. د. عبد الرؤف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مؤسسة العين للطباعة، ١٩٨٣.
٢٠. د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦.
٢١. د. محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية، ط١، ١٩٧٧.
٢٢. د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر.
٢٣. د. محمد محي الدين عوف، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩.
٢٤. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير، ج٥.
٢٥. محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة.
٢٦. د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١، ١٩٧٧.
٢٧. د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط٢ ١٩٨٥.
٢٨. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٢٩. محمد فهم درويش، حق الدفاع والمرافقة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٠. د.محمد الغرباني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١١.
٣١. د. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان، المجلد الثاني.
٣٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٨.
٣٣. د. هلالي عبد اللاه احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

رابعاً: الرسائل.

١. د. أحمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامع القاهرة، ١٩٨٤.
٢. د. احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة الدكتوراه، جامعة العين الشمس، ١٩٨٢.
٣. د. جميل الشرقاوي، نظرية الحق، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
٤. د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠.
٥. د. خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٢.
٦. أ. دعيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٧. د. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨١.
٨. د. كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في اطار نظام الشرعية الاجرائية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتورا، كلية٠ الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

٩. د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

١٠.د. محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

خامساً: البحوث العلمية:

١. د. احمد الريسوني، انسانية الانسان قبل حقوق الانسان، بحث منشور في كتاب الامة الصادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في قطر تحت عنوان، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، العدد ٨٧، المحرم ١٤٢٣ هـ السنة الثانية والعشرون.

٢. د. علي عبدالقادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الكتاب الثاني، العدد الرابع.

٣. د. نوفل علي عبد الله، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، مجلد ٨، العدد٣٠،سنة (١١) ٢٠٠٦.

سادساً: التقارير:

١. ليونارد كافيس حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة في النظام الامريكي للإجراءات الجنائية، تقرير مقدم الى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية سنة ١٩٨٨ تاريخ النشر ١٩٨٩.

سابعاً: قرارات:

١. وثيقة الامم المتحدة رقم ٣ في ١٥ أغسطس ١٩٩٧. وانظر دليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية.

٢. احكام المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٢ فبراير ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية مجموعة احكام المحكمة، ص١٨٠ جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائي دستورية، مجموعة الاحكام، ٧.

ثامناً: مواقع الانترنيت.

١. حول نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن، انظر: بنود هذا الإعلان على شبكة الانترنت اعدها قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام – الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م (باللغة العربية) في الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

تاسعاً: المحاضرات:

١. د. سليم ابراهيم حربة، محاضرات في الاثبات الجنائي، غير مطبوعة، ملقاة على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٦.

Abstract

The topic of this research is the legal effects of assuming a presumption of innocence in the light of human rights' declaration and constitutions- a comparative study. This topic has significant importance in recent criminal legislations. This principle is considered to be one of the main pillars upon which criminal law is based.

The rule of criminal legislator is to protect society from crimes by determining crimes and their penalties. This represents the subjective side of the criminal law, this protection is however inefficient. Having known that the principle of validity of crimes and penalties helps to halting the commitment of crimes that are in position of being penalised. The aim of of justice is then to acknowledging truth regarding the committed crime. To achieve that purpose, the provisions that lead to divulge crimes, criminals and evidence must be determined. This represents the procedural side of criminal law .

The importance of this topic flows from considering the presumption of innocence as the doorstep that addresses many matters regarding criminal procedures. Hence, it is a guarantee to protect the favour of individuals against governmental control when charging the accused person.

Moreover, with respect to the principle of presumption of innocence, criminal procedures involving personal liberty shall be pursued only within the framework of specific guarantees and controls provided by law.

Based on the above, the issue of the presumption of innocence shall be divided into two parts. The first searches in the meaning of the presumption of innocence in the light of human rights' declaration and constitutions. This in return shall be studying the concept of presumption of innocence and its legal nature. The second part scrutinises the legal basis for the presumption of innocence in international laws and charters, which was divided into three demands. In the first, the legal basis for the presumption of innocence in criminal law. In the second, the legal basis for the presumption of innocence in comparative constitutions, and in the next demand we have focused on the legal basis for the presumption of innocence in international covenants by dividing it into two branches regarding Human Rights Declarations and the International Covenant on International Political Rights. The third demand studied the legal effects of assuming the presumption of innocence by dividing it into two sections, the first supposes that the burden of proof is not laid upon the accused person, while in the second, the freedom of parties in criminal vindication.